قبل فعل مثله من ركعة اخرى بان اسقر سجوده الى فعل
مثله منها اجزاه ذلك المثل عن المتروك وتمت به ركعته
لوقوعه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته لالغاء
ما بينهما فان لم يكن المثل مما ذكر كسجود تلاوة لم يجزه
لعدم شمول نية الصلاة له اذ هو ليس منها وهذا
كله ان عرف عينه ومحله والا اخذ بالمتيقن واتى
بالباقي وسجد للسهو في جميع الاحوال ولو كان المتروك
السلام وتذكره ولو بعد طول الفصل لم يسجد وكن
دخول في الصلاة بنشاط وهو ضد الكسل الذي
هو الفتور عن الشيء والتواني فيه لان الله تعالى
ذم على ذلك بقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وخشوع في جميعها بقلبه بان لا يحضر
فيه غير ما هو فيه ولو من امور الاخرة وبجوارحه
بان لا يعبث باحدها لقوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون فاذا الهمت صلاته
كذلك فتح عليه فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم
كل عارف ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر
وادامة نظر في جميع صلاته لمحل سجوده ولو اعمى
او في ظلمة او بحضرة الكعبة لانه اقرب للخشوع به
الا في تشهد فان السنة فيه ان لا يجاوز بصره اشارته
لحديث صحيح فيه ومحل ذلك ما دامت مرتفعة

والاذب

والاذب نظر محل سجوده كما قاله مر في ش وانصراف
ليمين اي لجهتها الحاجة في غيرها فانه ينصرف
لجهة حاجته فان مكثه الامام لذكر او دعا جعل
يمينه اليهم اي الى المأمومين ويساره الى المحراب
وقيل عكسه وينبغي ترجيحه في محراب النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة اذ فعل الهيئة الاولى
تصيره مستدبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قبلة الانبياء آدم فمن بعده صلى الله عليه وسلم
او سلم الامام وحده فقط نبي المأموم احراز
لفضيلة الثانية والخروج عن متابعته بالاولى
بخلاف التشهد الاول لوجوب متابعته قبل السلام
وبقي سنن كثيرة مذكورة في المطولات باب
بالتنوين على نسق ما سلف شرطها اي الصلاة وهو
لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته ووقع هنا مضافا فيعم جميع الشروط
وهي هنا ثمانية بالاكتفاء بوجوب النية فيما عرف عند
الاسلام ويجعل انتفاء المانع شرطا وان كان مجازا على
ما في المجموع اما على ما مال اليه الرافعي من ان الشروط
لا يعتبر فيه كونه وجوديا فيكون فيه حقيقة وبعد
الطهر عن الحدث والخبث واحدا كما سيأتي احدها
معرفة دخول وقت بيقين او ظن فمن صلى بدونها

Copyright © King Saud University